

كُوْأَمْرِي عِراق  
داد كاش بالآي نيكيكاشاي



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٣١ / اتحادية / تموز / ٢٠١٣

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود والعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب التفتيشي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فن كوريس وحسين ابو كتمن المأولون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرأها الآتي :

١. المميز - المدعي - اهلثام معمره هاشم - ومجلسه المحضاي علي السرياني . مدير بلدية كربلاء/إضافة لوظيفته ومجلسه الموظف المدعي عليهما -
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته ومجلسه الموظف الحظوقي امير رحيم حميد .
٣. وزير العدل/إضافة لوظيفته ومجلسه الموظف الحظوقي بلال محمد حسن .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة ومجلسه أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرفقة (٣/٤٠١٧٨ م ٦١م جزيرة) لموكله من قبل دائرة المدعي عليه الأول وقد قام المدعي (المميز) بتسديد المبلغ المقرر وكتمال الإجراءات والمستندات المطلوبة وقد حالت ظروف فاهرة دون اكتمال معالجة التسجيل ، وقد قدم طلباً للتسجيل الا ان المدعي عليه الأول اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٤/١/٢٠١٢ ( يكون حسب القضايا المتعلقة باستكمال اجراءات الطبع السكنية المخصصة قبل ١٩/١/٢٠٠٣ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ... ) ، تقدم المدعي لدى المدعي عليه الأول بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٢ وتم رفض تطلبه بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٢ ، أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة ومجلسه امام محكمة القضاء الإداري والمدافع عليهما ترسم بتاريخ ٤/٣/٢٠١٢ طالباً فيها بحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أصدره المدعي عليه الأول بعدم تسجيل القطعة وإلزام المدعي عليهما/إضافة لوظيفتهما بالتسجيل القطعة موضوع الدعوى باسم موكله ، وقد ادعت المحكمة الاميون العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للاستيضاح في جلستها المؤرخة ٣٠/١/٢٠١٢ وأقرته في جلستها المؤرخة في ١٣/٨/٢٠١٢ ،

كوت ماري حيراق  
داد كاي بالاي نوتقدهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣١/الحادية/التبويب/٢٠١٣

ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعد الاضمار (٢٠١٢/ق/٨٨) حكماً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ طلباً لقطعه لأصحاب الوردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين لهذه المحكمة بأن المدعي (المميز) يطلب تسجيل قطعة الأرض المرصدة (٣/٤٤٢٨/م/٦١/بئر سرة) بأسمه في دائرة التسجيل العقاري المختصة ويرز ضمن أوليات الدعوى صورة لوصل القبض المرقم (ب/١/١١٦٦/٢٩٣١٦٦) في ٢٠٠٣/٣/١٨ والمتضمن تسديد مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار عن قيمة قطعة الأرض أعلاه وكما يرز أيضاً صورة كتاب الحصول رقماً ولا ترفيضاً يعزى صدوره من مديرية بلدية كربلاء موجهاً الى مديرية التسجيل العقاري في كربلاء لتسجيل القطعة المذكورة بعد تسديد قيمتها وتبين أيضاً من خلال الاطلاع على كتاب مديرية بلدية كربلاء المرقم (١١٦٣١) في ٢٠١٢/١/٢٤ بأن القطعة - موضوع الدعوى - لازلت مسجلة باسمها وسين ويكمن المدعي عليه الاول في جلسة المرافعة ليوم ٢٠١٢/١١/١٩ بأن موافقه/اضافة توظيفته لم يخصص قطعة ارض سكنية للمدعي وان وكيل المدعي بين بذات الجلسة بأنه يتعذر عليه إبراز كتاب تخصيص لقطعة الأرض بناء على تكليف المحكمة له بذلك ، بحيث ان المستندات المعبرة مسورة ولم يتم تصديقها رغم طلب المحكمة المختصة وبما ان قطعة الأرض المذكورة لازلت مسجلة باسم البلدية وان القانون لا يجيز احداً بنقل ملكيته الى آخر عليه شأن دعوى المدعي تكون قد فقدت مسنداً القانوني مما يستوجب

كويتي  
داد كاي بالاي نييتيحتاي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/التحادوية/تتميز/٢٠١٣

وبها وبموجب ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاجراء وبقررت رد الدعوى  
للاسباب المبينة اعلاه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه  
ورد الطعون التمييزية وتعميل المعيز رسم التمييز ومصدر الطور استناداً  
لاحكام المادة (٥١٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥  
والصادة (٩١) من المرسوم وبالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

  
الرئيس  
مدحت المجدد

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم مده محمد

  
العضو  
اكرم احمد بيان

  
العضو  
محمد صائب التالبي

  
العضو  
هود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل تاشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين ابو التمن